

6015- خروج المرأة مع جماعة من النساء لأداء الحج من دون

محرم، وصحة هذا الحج - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. المرسل محمد علي من الزلفي يقول حججت بنسائي وانضمت اليهم عجوز لا محرم لها. انفقت عليها حتى ادت مناسك الحج ورجعت الى بلدها وهي مع نسائي. هل يلحقني اثم في ذلك؟ وماذا على تلك المرأة؟ افتونا جزاكم الله خيرا. لا يجوز - 00:00:00

مرأة ان تسافر بدون محرم لا للحج ولا لغيره. قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر لا ومعها ذو محرم. وفي الحج يقول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اراد ان يغزو مع الجيش وان امرأته خرجت حاجة فقال - 00:00:20 اذهب فحج مع امرأتك. فلا بد من وجود المحرم وخروجها مع جماعة من النساء لا يكفي عن وجود البحر. فهي ائمة بحجها بدون محرم سواء كانت صغيرة او كبيرة لعموم الاحاديث. ولكن حجها صحيح. الحمد لله. اذا ادت المناسك فحجها صحيح لكن مع الائم. فعليها التوبة - 00:00:40

اقرار عدم العودة لمثل هذا العمل. نعم - 00:01:00